



دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

دراسة تطبيقية واستطلاعية في عينة من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

م.م. أحمد ماهر محمد علي

م.م. قيصر علي عبيد

جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد

جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد

المستخلص

تشكل اليوم ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة في ظل التحديات المعاصرة لمهنة التدقيق، ولابد من فهم واستيعاب المخاطر التي تواجه المصارف خصوصاً جراء تلك الظاهرة وضرورة إلزام الوحدات الاقتصادية بشكل عام والمصارف بشكل خاص في تعزيز أهمية الدور الذي يقوم به المدقق الخارجي، في إبداء رأيه باستقلالية وحيادية يوضح مدى بذل العناية المهنية اللازمة، مما يضيف قيمة للبيانات المالية ويزيد من ثقة مستخدمي القوائم المالية بمهنة التدقيق.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات كان من أبرزها:

- تعد المؤسسات المصرفية المستهدف الرئيسي من قبل غاسلي الأموال للانطلاق بعملية الغسيل.
- الحاجة إلى زيادة اهتمام ومعرفة المدقق الخارجي بتكنولوجيا المعلومات الذي بدأت تشكل الجزء الأكبر من العمليات المصرفية ليتسنى القيام بعمله بمهنية وجودة عالية.

Abstract:

Today constitute the phenomenon of money laundering a serious phenomenon in the light of contemporary challenges for the audit profession, and must understand and absorb the risks faced by banks, especially as a result of this phenomenon and the need to commit economic units in general and banks in particular, in promoting the importance of the role played by the external auditor, to express an opinion independently and impartially shows how to make the necessary professional care, which adds value to the financial statements and increase the confidence of users of financial statements of the audit profession.

The research found a set of conclusions was notably:

- Banking institutions are the main target by money launderers for starting the process of washing.
- The need to increase the interest and knowledge of the external auditor to information technology, which started form the bulk of the banking operations in order to do his job with professionalism and high quality.

المقدمة :

إن التطورات الاقتصادية التي شهدتها المستوى العالمي والمحلي قد فرض أنماط جديدة من سلوك الأفراد تأثرت به حياتهم حيث أصبح الحصول على المال وتحقيق الربح هو الأخلاق السائدة والشغل الشاغل لهم دون النظر أو الاهتمام بالكيفية التي يتم فيها تحصيل وتحقيق تلك الأموال أو الأرباح الأمر الذي أدى إلى ظهور طبقة من أصحاب رؤوس الأموال صاحبها صفقات مشبوهة أنتجت أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى عملية غسيل حتى تصبح أموالاً مشروعة تكتسب المظهر الشرعي والقانوني ليتقبلها المجتمع، شكلت تلك العمليات ظاهرة خطيرة.



وتأتي أهمية الحد من مخاطر تلك الظاهرة بالإضافة إلى تشريع مجموعة من القوانين الجزائية بحق ممارسي هذه العمليات، هو في تعزيز ودعم مهنة التدقيق للحد من تلك الممارسات، حتى لا تكون المهنة شريكاً في إعطائها غطاءً شرعياً لتلك الممارسات.

وتأسيساً على ما تقدم تضمن البحث خمسة محاور تتناول المحور الأول منهجية البحث ودراسات سابقة في حين تتناول المحور الثاني المدخل التعريفي للتدقيق الخارجي، وفيما استعرض المحور الثالث ظاهرة غسيل الأموال، أما المحور الرابع فهو دور المدقق الخارجي في الحد من ظاهرة غسيل الأموال، وأخيراً الجانب التطبيقي والاستطلاعي الذي جاء به المحور الخامس.

المحور الأول

منهجية البحث ودراسات سابقة

أولاً: منهجية البحث

١. مشكلة البحث:

يشكل القطاع المصرفي العراقي ركناً أساسياً في رسم السياسة المالية في البلد وعاملاً مهماً من عوامل الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتبرز مشكلة البحث في محدودية دور المدقق الخارجي في الكشف عن ظاهرة غسيل الأموال نتيجة عدم مواكبة الإجراءات والأساليب التي يتبعها المدقق الخارجي للتطور المتسارع في البيئة المصرفية والتي تعد ارض خصبة لغاسلي الأموال.

٢. هدف البحث :

يهدف البحث إلى محاولة إبراز دور التدقيق الخارجي بالحد من ممارسات غسيل الأموال التي تقوم بها أو تتعرض لها بعض المصارف وابداء الرأي الفني المحايد حيالها، والتأكيد على الإجراءات والأساليب التي ينبغي أن يقوم بها المدقق الخارجي كجزء من متطلبات النظرة المعاصرة إزاء تلك الممارسات.

٣. أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث كونه يتناول ظاهرة تشكل تهديداً للاقتصاد العراقي في ظل تحديات بيئة الأعمال المعاصرة، فضلاً عن أهمية القطاع المالي كونه شريكاً داعماً للاقتصاد العراقي.

٤. فرضية البحث :

يبني البحث على فرضيتين أساسيتين مفادهما :

أ- تمارس عينة من المصارف العراقية عمليات غسيل الأموال .

ب- توجد علاقة ذات دلالة معنوية ضعيفة بين دور المدقق الخارجي وظاهرة غسيل الأموال.

٥. مجتمع وعينة البحث:

يتكون مجتمع البحث من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، وعينة البحث متمثلة بمصرفي سومر التجاري ومصرف المنصور بهدف التشخيص الفعلي لمدى توفر مؤشرات على ممارسة عمليات غسيل الأموال وتم ذلك بالاعتماد على القوائم المالية لعام 2012 وما تضمنته من مؤشرات وملاحظات، إضافة إلى إعداد استمارة استبانة لغرض الحصول على المعلومات الخاصة بمتغيرات البحث الأخرى وقد تم عرضها على مجموعة من السادة المحكمين لغرض الوقوف على



الملاحظات وكما مبين في الجدول (١)، كما وقد اختيرت عينة عشوائية من مراقبي الحسابات إضافة إلى مجموعة من الأكاديميين في حقل المحاسبة والتدقيق، لغرض الحصول على إجابات يمكن الاعتماد عليها في اختبار فرضيات البحث، وفيما يخص استجابة عينة البحث فقد تم توزيع (50) استمارة استبانة، (11) منها تم إهمالها و(39) منها تم اعتمادها وكما مبين في جدول وصف العينة (2).

الجدول (1) أسماء السادة المحكمين

ت	الاسم	مكان العمل
١	أ.م.د. حسين هادي عنيزة	كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة
٢	أ.م.د. ليث علي الحكيم	كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة
٣	م.د. عباس مزعل مشرف	كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة
٤	م.د. سندس حميد موسى	كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة

جدول (2) وصف عينة البحث

ت	المتغيرات	الفئات المستهدفة	العدد
1	التحصيل العلمي	بكالوريوس	13
		دبلوم عالي مراقب حسابات	14
		ماجستير	8
		دكتوراه	4
	المجموع		
2	التخصص	محاسبة	28
		إدارة أعمال	11
	المجموع		
3	العنوان الوظيفي	م.مدقق	4
		مدقق	13
		مدقق أقدم	9
		م. رقيب	5
		رقيب	7
		أخرى	1
	المجموع		
4	سنوات الخدمة	من 5-10	5
		من 10-15	18
		من 15	16
		المجموع	39

*المصدر: إعداد الباحثان استناداً إلى معلومات استمارة الاستبانة

٦- وسائل جمع البيانات والمعلومات :

لغرض تغطية الجانبين النظري والتطبيقي من البحث اعتمد على :



- **الجانب النظري :** اعتمد الباحثان على المراجع العلمية من كتب وبحوث واطاريح ورسائل ودوريات عربية وأجنبية، التي تخدم البحث فضلاً عن القوانين والتعليمات ذات الصلة، وكذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

- **الجانب التطبيقي :** اعتمد الباحثان على :

أ- القوائم المالية للسنة المالية المنتهية 2012 لعينة البحث إضافة إلى معلومات أخرى تم الحصول عليها عن طريق دراسة الواقع العملي الفعلي لعينة البحث .

ب- إعداد استمارة استبانة لغرض الحصول على المعلومات الخاصة بمتغيرات البحث، تضمنت مقدمة وجزئين، اشتملت المقدمة على توضيح الهدف من الاستبانة، وبعض الفقرات التعريفية لتمكين فئات العينة من الإجابة في حين تضمن الجزء الثاني من الاستبانة الفقرات التي وزعت على المتغيرات الخاصة بالبحث.

ثانياً : دراسات سابقة

❖ **دراسة (الصفار، 2006) "عمليات غسيل الأموال ومسؤولية مراقب الحسابات في الكشف عنها"**
هدفت الدراسة إلى معرفة حدود مسؤولية المدقق الخارجي في الكشف عن مصدر مشروعية أموال الشركات (زبون التدقيق)، ومدى تعارض الكشف عن تلك الأموال مع مبدأ السرية التي تقع على عاتق المدقق الخارجي، مسؤولية احترام سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء قيامه بتقديم خدماته المهنية لزيائته، وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبله للحد من تلك الظاهرة ودفع المسؤولية عنه ومن ابرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- ارتباط ظاهرة غسيل الأموال بالنشاط المصرفي من حيث استغلال سرية الحسابات المصرفية.
- إن الظاهرة في اتساع من حيث حجمها وتعدد وتجدد منابعها المغذية وقنواتها التي تمر بها.

❖ **دراسة (Myers, 2001) "International standards and cooperation"**

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم وطبيعة وأساليب غسيل الأموال الناجمة من تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية من جهة، واستعراض المعايير والمنظمات الدولية لمكافحة غسيل الأموال من جهة أخرى وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن تعزيز التعاون الدولي المتواصل بين الدول هو وحده القادر على ضبط عمليات غسيل الأموال وعلى الدول الأخرى مواكبة التطورات للعمل بصورة أفضل ضد أنشطة غسيل الأموال .
- إن النظام المصرفي يعتبر إحدى الوسائل المهمة لغسيل الأموال وخصوصاً تلك التي لا تعتمد أنظمة للوقاية منه مما يشكل خطر يهدد اقتصاد البلد .

❖ **دراسة (Gold & Levi, 2002) " MON EY-LAUNDERING IN THE UK: AN APPRAISAL OF SUSPICION-BASED REPORTING"**

هدفت الدراسة إلى تعريف مفهوم غسيل الأموال وما هي أهم الوسائل لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة مع إعطاء تبرير كاذب لهذه المصادر بأي وسيلة كانت، إضافة إلى تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بغسيل الأموال ومعرفة العلاقة بينها وبين بقية الجرائم الأخرى ومن ابرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:



- هنالك العديد من العوامل التي تسهل القيام بعمليات غسيل الأموال.
- إن المسؤولية الأساسية في محاربة عمليات غسيل الأموال تقع على عاتق الجهات المالية والمصرفية بالدرجة الأولى .
- إن التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع يعتبر مؤشر على حجم الأموال المستترة .

المحور الثاني

التدقيق الخارجي - مدخل تعريف

التدقيق الخارجي عملية منتظمة ومنهجية حيث تتضمن مجموعة من الإجراءات المتتابعة والمخططة يقوم بها المدقق استناداً إلى الأهداف والمعايير المتفق عليها والمقبولة قبلاً عاماً والتي تتطلب ضرورة الحصول على أدلة وبراهين بطريقة موضوعية بشكل الذي يجعل منتجها النهائي غير خاضع لأهواء جامعها أو تكون عرضة لتحيزهم، وللتعرف على التدقيق الخارجي قسم هذا المحور إلى الآتي:

أولاً : مفهوم التدقيق الخارجي

التدقيق كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية "Audit" والتي تعني "هو يستمع" حيث كانت الحسابات في العصور السابقة تقرأ على أصحاب الأعمال حتى يطمئنوا على صحتها، أما "Audit" باللغة الانكليزية فهي تعني التدقيق . (الذبيات، ٢٠٠٩: ٣)

وقد قدمت لجنة مفاهيم التدقيق التابعة لجمعية المحاسبة الأمريكية (American Accounting Association) تعريفاً عاماً للتدقيق بأنه "عملية منظمة تعتمد على الموضوعية في تجميع وتقييم أدلة إثبات تتعلق بتأكيدات عن عمليات وأحداث اقتصادية للتحقق من درجة التطابق بين هذه التأكيدات ومعايير محددة وتوصيل النتائج للمستخدمين المعنيين". (الديب وشحاته، ٢٠١٣: ١٩)

فيما أشار (Arens, 2000) إلى تعريف التدقيق بأنه "تجميع وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة والتقرير عن ذلك، ويجب أداء التدقيق من قبل شخص كفوء ومستقل". (Arens et.al, 2000: 4)

وعرف التدقيق أيضاً بأنه " عملية (فحص) منظم للمعلومات بواسطة (شخص) مؤهل فني ومستقل عن (معدّي ومستخدمي المعلومات)، بقصد جمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات موثوق فيها، (وإيصال) نتيجة الفحص والتحقق إلى مستخدم المعلومات، كما تشمل عملية التدقيق (حديثاً) تقييم (القرارات) التي تتخذ على ضوء المعلومات المعدة وفقاً (للمعايير) مهنة التدقيق المتعارف عليها دولياً". (الخطيب ومسعد، ٢٠٠٩: ١٧)

ان للتدقيق الخارجي دور حيوي لضمان بيئة رقابية سليمة للوحدة الاقتصادية ولمكانية الوفاء بمتطلبات الأطراف المستفيدة حسب التغيرات والتطورات المحيطة بها، إن زيادة الطلب على المنتج النهائي للتدقيق وهو الرأي الفني المحايد للمدقق نتيجة لما يواجه مستخدمو البيانات المالية من صعوبة في تقويم جودة المعلومات المقدمة إليهم وتحديد درجة الاعتماد عليها وذلك نتيجة للعديد من العوامل أبرزها الفصل بين مستخدم المعلومات وبين من يقوم بإعدادها .



ثانياً: مبررات وجود التدقيق الخارجي

يتزايد الاهتمام بخدمات مهنة التدقيق الخارجي من طبيعة دور المدقق المتمثل في النظرة الانتقادية للمفردات المقدمة إليه لغرض زيادة مقدرتها على تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية. الأمر الذي يجعل التدقيق الخارجي ضرورة اقتصادية في الاقتصاد المعاصر الذي غدا فيه أكثر اعتماداً على متخذي القرارات الذين يرغبون في الاعتماد على بيانات موثوقة ومدققة من قبل مهنة مؤهلة ومستقلة، ومن أبرز المبررات التي تدعم وجود هذه المهنة هي :

(١) **البعد :** هناك فجوة بين معد المعلومات والمستفيد منها وبالتالي الحاجة إلى طرف خارجي مستقل، كما إن المستفيد أو متخذ القرار غير قادر شخصياً على ممارسة التدقيق والتأكد من عدالة إفصاح القوائم المالية، لذا لجأت كافة التشريعات المعاصرة إلى إناطة عملية التدقيق بمكاتب متخصصة بالتدقيق وملزمة بمعايير التدقيق وأدبيات السلوك المهني.

(٢) **تحيز معد المعلومات :** كثيراً ما تتعارض مصلحة معد المعلومات مع المستفيد منها فقد ترغب الإدارة في إظهار المشروع رابحاً بشكل يخالف الواقع للحفاظ على سمعتها أو تحافظ على سعر السهم مرتفع لكي تتمكن من الاقتراض للحصول على أموال تسدد فيها التزاماتها، وقد ترغب بتخفيض الأرباح للتهرب من دفع الضرائب أو المحافظة على سعر منخفض للسهم، إن وجود حوافز لمعد المعلومات لتضليل المجتمع المالي يجعل الحاجة ماسة للمدقق. (الذنيبات، ٢٠٠٩: ٨-١١)

(٣) **ضخامة حجم العمليات المالية :** إن اتساع حجم المشروعات الاقتصادية وكبر حجم العمليات المالية، نتيجة توسع التجارة المحلية والإقليمية والدولية، يخلق مبرراً لخدمة التأكيد التي يقدمها التدقيق للحد من الخطأ أو الغش أو التلاعب .

(٤) **التعقيد :** شهدت العقود الأخيرة كثرة عمليات الاندماج وانتشار تجارة المشتقات المالية بما فيها من عمليات تحوط أو خيارات والتجارة الالكترونية، مما زاد في تعقيد العمليات المحاسبية إلى حد كبير، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان على مستخدمي المعلومات المالية استيعاب مدلول هذه العمليات والثقة بالأرباح الناجمة عنها وصار أمام المستخدمين خياران: الأول تحمل هذا الخطر وبالتالي تحمل تكاليف هذا الخطر، والثاني تكليف جهة مهنية للحد من خطر المعلومات وجعلها أكثر فهماً للرأي وفي قابلية الاعتماد عليها. (القاضي، ودحدوح، ٢٠١٢: ٤٠-٤٢)

ثالثاً: معايير التدقيق الخارجي

تعتبر معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً، مؤشرات مهمة لقياس نوعية أداء التدقيق، إذ يبدأ تقرير التدقيق بالتأكيد على أن التدقيق قد تم وفق مبادئ التدقيق المقبولة قبولاً عاماً .

(Dan et.al,2011: 34-35)

كما تمثل معايير التدقيق المتعارف عليها مبادئ توجيهية وتفسيرات لممارسة التدقيق وقد اصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (GAAS) Generally Accepted Auditing Standards عشرة معايير بثلاث مجاميع رئيسية هي:



١) المعايير العامة General Standards

تتعلق هذه المعايير بشخصية المدقق والصفات التي يجب أن تتوفر فيه ليكون قادراً على أداء عملية التدقيق، وتوجد ثلاثة معايير عامة هي:

- **معيار التأهيل العلمي والعملية والكفاءة المهنية:** وينص هذا المعيار على أن التدقيق يجب أن يتم أداءه بواسطة شخص أو أشخاص لديهم قدر كافٍ من التأهيل العملي والعلمي والكفاءة المهنية للعمل كمدقق.

- **معيار الاستقلال:** في جميع حالات التدقيق، يجب توفر الاستقلالية في الحكم الذهني للمدقق.

- **معيار العناية المهنية:** أن يبذل المدقق العناية المهنية المعقولة عند أدائه لعملية التدقيق وإعداد التقرير.

٢) معايير العمل الميداني Standards of Field work

وتتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات التي تؤيد رأيه، ويعتمد مقدار ما يقوم المدقق بتجميعه من أدلة على درجة اعتماده على نظام الرقابة الداخلي وهذه المعايير هي:

- **معيار كفاية التخطيط والإشراف:** ويعني هذا المعيار التخطيط الجيد لعملية التدقيق والإشراف على مساعديه ومتابعة الأعمال المناطة بهم.

- **معيار تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية:** دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد بدقة لتقرير مدى الاعتماد عليه، وتحديد طبيعته وتوقيت ومدى الاختبارات التي يجب القيام بها.

- **معيار كفاية الأدلة:** الحصول على الأدلة الكافية والمقنعة من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات لغرض توفير أساس مناسب للتوصل إلى رأي فني عن القوائم المالية الخاضعة للتدقيق. (الديب وشحاته، ٢٠١٣: ٣٩)

٣) معايير إعداد التقرير Standards of Reporting

وتتعلق معايير إعداد التقرير بشكل التقرير ومحتوياته إذ يعد المدقق الخارجي مسؤولاً عن إيصال نتائج التدقيق إلى مستخدمي القوائم المالية وتتكون من أربعة معايير وهي:

- **معيار العرض:** أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

- **معيار الثبات:** يجب أن يذكر التقرير مدى الثبات والتجانس في تطبيق المبادئ المحاسبية واستمراريتها.

- **معيار كفاية الإفصاح:** يعد الإفصاح والشفافية بالقوائم المالية على أنه كاف بدرجة معقولة ما لم يشير التقرير إلى عكس ذلك.

- **معيار وحدة الرأي:** أن يتضمن التقرير رأي المدقق الخارجي عن القوائم المالية كوحدة واحدة، أو امتناعه عن إبداء الرأي، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن التقرير الأسباب التي أدت إلى ذلك، وفي



كل الأحوال التي يرتبط اسم المدقق الخارجي بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يوضح خصائص فحص المدقق الخارجي ودرجة المسؤولية التي يتحملها. (عبد الله، ٢٠١٠: ٥٦-٦٠)

ويضيف (المطارنة، ٢٠٠٩) إن جوهر عمل التدقيق الخارجي يكمن في إيصال النتائج التي تم الوصول إليها المستندة إلى أدلة إثبات مقبولة ووفقاً للمعايير المقبولة قبولاً عاماً من خلال تقرير المدقق الخارجي والذي يعتبر الوسيلة الإعلامية المحايدة عن حقيقة أعمال الوحدة والذي يجب أن يكون بأحد الأشكال التالية :

أ- **الرأي المطلق (Unqualified Opinion)** : يصدر هذا الرأي بدون تحفظات حين لا يجد المدقق الخارجي أية ملاحظات أو اقتراحات ذات أثر على صحة القوائم المالية .

ب- **الرأي المتحفظ (Qualified Opinion)** : ويصدر هذا الرأي في حالة وجود بعض الاعتراضات أو القيود على عمل المدقق والتي أهمها الآتي :

- وجود قيود تؤدي إلى تحديد نطاق عمل المدقق.
- وجود اختلاف بين المدقق والإدارة بخصوص القوائم المالية، كوجود مخالفات هامة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .
- في حالة عدم التيقن من بعض الحالات التي تؤثر على القوائم المالية، يعتمد التيقن منها على ظروف المستقبل .
- التحفظات التي تشير إلى مخالفات لقانون الشركات أو للنظام الداخلي لها .
- في حالة أن يقوم المدقق ببناء رأيه جزئياً على رأي مدقق آخر .


ت- **الرأي السلبي (Adverse Opinion)** : أي أن القوائم المالية لا تعكس الصورة الحقيقية لواقع الوحدة الاقتصادية، واهم أسباب الرأي السلبي الحالات التالية:

- عدم قناعة المدقق عن ما تكنه القوائم المالية من معلومات وإنها لا تمثل الصورة الصادقة والعادلة للوضع المالي للوحدة الاقتصادية.
- عدم التوافق بينه وبين الإدارة فيما يتعلق بوجود مشاكل في الدفاتر والسجلات كالتزوير والتضليل مما يؤثر على عدالة القوائم المالية.

ث- **الامتناع عن إبداء الرأي (Disclaimer of Opinion)** : في بعض الحالات قد يكون نطاق الفحص غير كافٍ بحيث لا يتمكن المدقق من الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة، لذا لا يستطيع المدقق أبداء رأي حول البيانات المالية، وقد يمتنع بسبب قيود كبيرة على مدى الفحص الذي يقوم به أو في حالة عدم التأكد من قيمة أحد العناصر أو نتائج معينه لها تأثير على المركز المالي وعلى نتائج الأعمال، فيجد المدقق أن من الصعب عليه تكوين رأي عن القوائم المالية كوحدة واحدة (المطارنة، ٢٠٠٩: ١٢٦-١٣١).



شكل رقم (1) معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً



المصدر : من إعداد الباحثان بالاستعانة بالأدبيات

ومجمل القول إن مهمة التدقيق الخارجي تتمثل في إبداء المدقق رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية المعلنة، فضلاً عن تضمين تقرير التدقيق أية حالات خروج عن معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً، الأمر الذي زاد من مسؤولية المدقق الخارجي في أداء المهمة بجودة مهنية عالية وخصوصاً في الفحص الذي يهدف إلى الكشف عن مدى توفر ممارسات غسيل الأموال وللوصول إلى هذا الهدف لابد من توفر درجة عالية من الناحية العلمية والعملية لدى المدقق الخارجي إضافة إلى بذل العناية المهنية في ضوء الاستقلالية للتمكن من تشخيص ممارسات غسيل الأموال.

المحور الثالث

ظاهرة غسيل الأموال - مدخل مفاهيمي

إن ظاهرة غسيل الأموال التي يشهدها العالم اليوم في تزايد مستمر، بحكم اتساع نشاط الجريمة المنظمة، التي تعول وبشكل كبير على التقنيات الحديثة في إدارة الأموال مستغلة التطور المتسارع في طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية (المصارف)، لإضفاء الشرعية على مصادر الكسب غير المشروع، التي تحتاج إلى عملية غسيل حتى تصبح أموالاً مشروعة تكتسب المظهر الشرعي والقانوني ليتقبلها المجتمع، ولتوضيح ذلك قسم هذا المحور إلى النقاط التالية :

أولاً : مفهوم غسيل الأموال

يكتسب مفهوم غسيل الأموال صفات وخصائص خاصة وإن كان يبدو بسيط في مفهومه العام لما يتضمن المفهوم في طياته من عمليات يلجأ إليها الشخص الطبيعي أو المعنوي لإخفاء المصادر



الحقيقية للدخل غير المشروع كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق وقد يختلف مفهوم غسيل الأموال من حيث الجهة التي تعنى بتفسير مفهومه والتي من أهمها الآتي:

١- المفهوم العام

" إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي للأموال المتحصلة من أنشطة غير تقليدية ومحظورة لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم". (الصرايرة، ٢٠٠٥: ١٣)

٢- المفهوم القانوني

- قبول الودائع أو تحويل أموال مع إخفاء مصدرها علماً أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي بهدف التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصيلاً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية. (الشيخلي والعبيدي، ٢٠٠٢: ١٠)

- " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من إحدى الجرائم (مخدرات، سلاح، إرهاب،....) بطريق مباشر أو غير مباشر متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". (القانون المصري، ٢٠٠٢: المادة ٢)

٣- المفهوم المالي

تحويل أو نقل العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والناجمة عن المصادر غير الشرعية بهدف إخفاء المعاملات المالية غير القانونية لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال. (طريه، ٢٠٠٦: ٣٧)

ان التطور الحاصل في الجانبين القانوني والمالي المحددين لمفهوم غسيل الأموال لم يكونا بدرجة طردية مع تطور ممارسات غاسلي الأموال وطرق التخلص من آلياته غير المشروعة والتي تسير على خط موازي مع زيادة التقدم العلمي والتكنولوجي والذي أدى الى عدم الإمكان صياغة تعريف ثابت وموحد إلى هذا المفهوم. (Schroeder, 2009: 23)

من خلال ما تقدم يعرف الباحثان غسيل الأموال على انه:

ابتكار مجموعه من الأساليب والطرق التي يتم من خلالها دمج الأموال المحصلة بشكل غير قانوني مع الأموال الناتجة عن النشاط الطبيعي (التجاري أو صناعي أو غيرها) بهدف إخفاء مصادرها الأصلية على أن يعاد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة وتتم هذه العملية في ضل وجود وسيط مالي أو تجاري يمارس أعماله بشكل قانوني .

ثانياً: أهم أساليب ومراحل غسيل الأموال

إن موضوع غسيل الأموال يعتبر من القضايا الهامة خلال السنوات الماضية على مستوى العالم عموماً ودول العالم الثالث على وجه الخصوص، حيث لم تخلو تشريعات الدول عن تناول هذه القضية



نتيجة توفر البيئة المستهدفة من قبل غاسلي الأموال والمتمثلة بالمؤسسات المالية بغية إضفاء الشرعية على الأموال المحصلة من الأنشطة غير التقليدية وغير المشروعة لإخفاء مصدرها من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المتعددة والمتطورة باستمرار باعتبارها خير السبل لإخفاء المصدر غير الشرعي للمال من قبل غاسلي الأموال، رغم وجود وسائل أخرى ك شراء العقارات والأصول الثمينة وغيرها . (FBA,2002: 87)

١- أهم أساليب غسيل الأموال

يوجد العديد من الأساليب التي يلجأ إليها غاسلي الأموال في تدوير المبالغ غير الشرعية والتي أهمها:

- **الشركات الوهمية:** شركات لا تمارس أي نشاط في الواقع الفعلي رغم تأسيسها بشكل قانوني وعلى الأغلب تكون ذات فروع متعددة داخل وخارج الدولة بما يسهل عملية إدخال وإخراج الأموال عن طريق حساباتها المفتوحة لدى المصارف من خلال سلسلة من العمليات التي يصعب تتبع حركتها وصغر مبالغها .

- **الصفقات الوهمية وشراء الأصول المادية :** إن الأموال والأرباح المترتبة عن عملية غسيل الأموال تكون مبالغها طائلة جدا لذا يعتمد غاسلي الأموال على شراء الأصول المادية كالسيارات والمعادن أو شراء أسهم وسندات أو عقارات وإعادة بيعها باستخدام فواتير مزيفة بهدف تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك.

(IFAC,2004:21)

- **التقدم التكنولوجي :** إن التطور السريع الذي يشهده العالم على مستوى العالم الرقمي جعل منه احد أهم الوسائل لغسيل الأموال من خلال إمكانية إعداد سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة التي يمكن من خلالها صعوبة تتبع المصادر غير الشرعية للأموال وإيداعها في الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو نقل المبالغ من حساب إلى آخر باستخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية والبطاقات الائتمانية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال الإنترنت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع والسحب بحيث يصعب معه إمكانية تعقبها، ويمكن تخليص التقدم التكنولوجي بالآتي :

- الخدمات المصرفية الإلكترونية .
- النقود الإلكترونية والتشفير .
- البطاقات الذكية .
- بنوك الإنترنت .
- الاتصالات الإلكترونية .
- أجهزة الصراف الآلي .

(مصطفى والرفيعي، ٢٠٠٨: ٨)

٢- أهم مراحل غسيل الأموال

تختلف مراحل غسيل الأموال حسب الأسلوب الذي يستخدمه غاسل الأموال فقد يقتصر على مرحلتين في حال إتباع غاسل الأموال طريقة تهريب الأموال عن طريق الحدود بين الدول أو مناطق التجارة



الحرّة، أو قد تتكون عملية غسيل الأموال من ثلاثة مراحل والتي تعتبر الأكثر شيوعاً في دول العالم والتي تتم عن طريق المؤسسات المصرفية والتي تعتبر الهدف الأساس من قبل غاسلي الأموال بما توفره من صعوبة تتبع مصدر الأموال غير الشرعية وسهولة نقل الأموال من مكان إلى آخر في حال مزجها مع الأموال الشرعية في ظل السرية المصرفية . (FATF,2012:2)

وأما المراحل الأساسية لعملية غسيل الأموال فهي :

- **المرحلة الأولى الإيداع أو الإحلال** : تعتبر هذه المرحلة الأهم والأصعب بالنسبة لغاسلي الأموال كونها تشترط توفر الأموال نقداً حتى يمكن إدخالها إلى حسابات مصرفية قائمة فعلاً (أشخاص طبيعيين أو معنويين) وبشكل مبالغ صغيرة أو متوسطة وبمجرد قبول المصرف هذه المبالغ وإيداعها في الحسابات المعنية يعتبر إعلان لبدء المرحلة .

- **المرحلة الثانية التمويه أو التشتيت** : تقوم هذه المرحلة على هدف أساس هو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال بما يجعل عملية الربط بين الأموال ومصادرها صعب جداً من خلال ممارسة مجموعة من العمليات المصرفية الخاصة بالتحويلات المالية بين المصارف المختلفة داخل الدولة أو خارجها سواء كان لنفس الحساب أو إرسالها إلى أطراف أخرى وبالشكل الذي يجعل معرفة مصدرها الأساس صعب جداً.

- **المرحلة الثالثة الدمج** : وتعتبر المرحلة الأخيرة من عملية غسيل الأموال والتي يتوفر من خلالها الغطاء الشرعي للأموال المغسولة نتيجة دمجها مع الأموال المتحققة من العمليات المشروعة وبشكل الذي يصبح معه عملية التمييز فيما بينها صعب جداً .

(المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٤: ٢)

ثالثاً : الخدمات المصرفية التي تكون مستهدفة من قبل غاسلي الأموال

توفر المصارف المحلية والدولية مجموعة من الخدمات لزيائنها والمتعاملين معها من حيث السحب والإيداع والتحويل الداخلي والخارجي وغيرها من الخدمات والتي يهدف المصرف من خلالها إلى تعظيم الربحية من خلال الفوائد والعمولات المترتبة من جراء ذلك إلا أن هذه الخدمات تكون عرضة أو هدف من قبل غاسلي الأموال لغرض إدخال الأموال إلى القطاع المصرفي بما يحققه الأخير من درجة عالية من المرونة في تدوير الأموال ومن أهم الخدمات التي تكون مستهدفة الآتي:

١- حساب العميل

بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي من فتح حساب مصرفي لدى المصارف المحلية أو الدولية من خلال تقديمه مجموع من الوثائق المطلوبة إضافة إلى مبلغ نقدي .

إن درجة السهولة التي توفرها المصارف لهذه الخدمة جعل منها عرضة من قبل غاسلي الأموال وخصوصاً في البلدان التي تكون فيها إجراءات المصارف غير محكمة وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد دخول الأموال إلى الحساب المستهدف يعتبر غاسل الأموال قد تجاوز العقبة الأساسية والأهم من مراحل غسيل الأموال ومن ثم تعتبر انطلاقة إلى نقل الأموال إلى حسابات أخرى داخل أو خارج البلد أو الاقتراض بضمائها. (FBA,2002: 121-122)



٢- خطابات الضمان والصكوك المصدقة

يعتبر خطاب الضمان أو الصك المصدق بمثابة سيولة نقدية حين الطلب وتنشط هذه الأنواع على وجه الخصوص في أنشطة المقاولات العامة والمناقصات وغيرها حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي من الحصول على خطاب ضمان أو صك مصدق شريطة تقديم مبلغ نقدي أو عيني أو بضمان حساب مصرفي لدى المصرف يغطي أو يقارب المبلغ المطلوب.

٣- الحوالات المالية الواردة والصادرة

لغرض جذب الزبائن يعتمد القطاع المصرفي إلى توفير التسهيلات المصرفية وأسعار الفوائد المغرية من جهة، ومن جهة أخرى توفر خدمة التحويل داخل وخارج البلد وبالعملات المختلفة والتي تتم من خلال فروع المصرف أو تعاملاتها مع المصارف الأخرى نتيجة لذلك تعتبر الحوالات المالية هدف آخر من قبل غاسلي الأموال بما توفر من إمكانية نقل الأموال بحرية ضمن غطاء السرية التي يوفرها المصرف لعملائه بما يصعب معه تتبع مصدر الأموال غير المشروعة، أما بالنسبة إلى آلية نقل الأموال فقد تكون بتحويل المبلغ المتوفر في حساب العميل بشكل حوالة صادرة إلى حساب آخر سواء كان داخل البلد أو خارجه، أو إدخال حوالة واردة إلى حساب العميل، أو استخدام العميل حسابه كوسيط في عملية التحويل الصادر والوارد مقابل حصول على فوائد والتي قد تكون لا تتناسب مع المبالغ المحولة. (الصرايرة، ٢٠٠٥: ٤١)

المحور الرابع

دور المدقق الخارجي في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

شهدت السنوات الأخيرة توجهاً وجهود دولية واسعة للتصدي أو للحد من ظاهرة غسيل الأموال سواء من خلال سن القوانين أو التشريعات الجزائية، أو من خلال جهود المنظمات المنظمة لمهنة التدقيق الخارجي (AICPA, IFAC.....) والتي تلزم المدقق بالالتزام بالمعايير العشر والتي تعبر عن مدى التزام المدقق الخارجي بالعناية المهنية اتجاهها من جهة واتجاه مستخدمي المعلومات المحاسبية من جهة أخرى.

وقبل بيان الدور الذي يقدمه المدقق الخارجي اتجاه عمليات غسيل الأموال لابد للمدقق الخارجي من الوقوف على من الذي يقوم بعمليات غسيل الأموال هل هم أطراف من خارج المصرف دون علم أو إلمام إدارة المصرف بهذه العمليات أو تتم بعلم وإطلاع إدارة المصرف؟

ويمكن للمدقق الخارجي الفصل بينها من خلال الوقوف على مدى قوة الجهة التي تتولى مهمة الفحص والتدقيق المنتظم للمعاملات المالية والمحاسبية للمصرف والتحقق من قانونيتها وصحتها ودقة تثبتها في مستندات أصولية وتسجيلها إضافة إلى التحقق من الالتزام بقواعد الضبط الداخلي والتأكد من كفايتها لحماية أموال المصرف وإنجاز أعماله بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والذي يتمثل بنظام الضبط الداخلي. (IFAC, 2004: 43)

إن قيام المدقق الخارجي بالتقصي عن مدى ممارسة غسيل الأموال عليه إضافة إلى فحص نظام الضبط الداخلي رسم الخطوات التي تمكنه من الوصول إلى رأي سليم عن مدى توفر السياسات



والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال، وبصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بها مع مراعاة ما يأتي:

-مدى وضوح الإجراءات التفصيلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال على أن يراعي فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.

-مدى توفر سياسات واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال المعتمدة من الإدارة العليا بهدف معرفة التطبيق السليم للتشريعات والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثاتها بصورة مستمرة.

-التحقق من مدى الالتزام بآليات الضبط الداخلي من قبل الكادر الوظيفي للمصرف.

-مدى مقدرة النظم الداخلية والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية، أو التي تتم من عملاء مشتباه فيهم في غسل الأموال. (97: 2002, FBA)

إن قيام المدقق الخارجي من التحقق من النقاط أعلاه قد يمكنه من الفصل فيما إذا كان المصرف يقوم بالمساهمة في عمليات غسيل الأموال بقصد أو دون قصد أما دور المدقق الخارجي في الحد من ظاهرة غسيل الأموال فيتركز على الآتي:

١ - دور المدقق الخارجي مقابل حساب العميل

إن سهولة الحصول على حساب لدى المصرف يجعله هدف من قبل غاسلي الأموال لغرض تدوير المبالغ غير المشروعة جراء العمليات غير القانونية والتي قد يكون ناتج إيراداتها في نفس الدول أو الناتجة في خارج الدولة والمتمثلة بالمرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال (بالإيداع أو الإحلال) والتي هي الأهم والأصعب بالنسبة لغاسلي الأموال كونها تشترط إدخال الأموال إلى الحسابات المصرفية (حسابات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) من جهة إلا أن المنافسة بين المصارف لاستقطاب العدد الأكبر من العملاء لرفع معدلات الفائدة والعمولات بما يزيد من الربحية، تكفلت به عمليات غسل الأموال بتوفيرها دخول غير عادية من جهة أخرى. (106: 2002, FBA)

عند تحقق الهدف من قبل الغاسل وإدخال الأموال إلى الحسابات المستهدفة يوفر دليل مادي لدى المدقق الخارجي بوجود حركة طبيعية أو غير طبيعية لحساب العميل وللكشف عنها على المدقق الخارجي إتباع إجراءات وخطوات مكثفة وبدرجة عالية من الدقة وضمن معايير التدقيق للوقوف على مدى ملائمة حساب العميل للأعمال التجارية أو الصناعية أو غيرها التي يزولها لذا على المدقق في حالة فحص حسابات العملاء التأكد بعدم استهدافها من قبل غاسلي الأموال إتباع الآتي :

- تقسيم حسابات العملاء حسب درجة المخاطر التي يتعرضون لها (حسب طبيعة نشاط العميل) من أدنى إلى أعلى بما يوفر أداة استرشادية لدى المدقق في تحديد حسابات العملاء التي تحتاج إلى فحص معمق ومن هذه الحسابات على وجه الخصوص حسابات العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة، العملاء الذين يصعب التعرف علي المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، العملاء أصحاب المناصب السياسية أو المرتبطين معهم .

- الحسابات ذات الحركة النقدية الكبيرة وبصورة متكررة والتي لا تتناسب مع نشاط العميل وطبيعة نشاطه أو التي تتضمن عمليات معقدة دون مبرر واضح.



- تعدد حسابات العملاء لدى المصرف، أو في أكثر من مصرف يقع في نفس المنطقة، وذلك دون غرض واضح .
 - العملاء الذين يطرأ تغيير واضح في نمط تعاملاتهم مع المصرف دون مبرر، أو ترد للمصرف معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
 - حسابات العملاء المشفوعة بطلب من قبلهم بإحاطة بعض تعاملاتهم المالية بالسرية.
- (FATF,2012:54)
- وفي حال توفر مؤشرات على استهداف احد حسابات العملاء من قبل غاسلي الأموال على المدقق الخارجي التأكد من الآتي :
- تدقيق استمارات فتح الحساب للعميل والتأكد من استيفاء العملاء لها وفق الأصول القانونية المعتمدة في ذلك.
 - التأكد من أن صور المستندات المرفقة باستمارات الخاصة بفتح الحساب تم التوقيع عليها من قبل الموظف المسؤول إضافة إلى صاحب الحساب .
 - تدقيق استمارات فتح الحساب فيما إذا تم تحديثها بشكل دوري من قبل إدارة المصرف للوقوف على تغيرات نشاط العميل إن وجدت .
- (FATF,2012:33)

٢- دور المدقق الخارجي مقابل خطابات الضمان والصكوك المصدقة

- تعتبر خطابات الضمان أو الصكوك المصدقة بمثابة سيولة نقدية حين الطلب شريطة تقديم مبلغ نقدي أو عيني أو بضمان حساب مصرفي لدى المصرف يغطي أو يقارب المبلغ المطلوب.
- إن هذا النوع من الخدمات المصرفية يكون عرضة أو هدف من قبل غاسلي الأموال من خلال تقديم ضمانات لا تتناسب مع مبلغ المطلوب وأهم هذه الضمانات الآتي :
- تقديم ضمانات نقدية أو صلبة بدرجة اقل من المبلغ المطلوب في خطاب الضمان أو الصك المصدق .
 - الحصول على خطاب ضمان أو صك مصدق مقابل أموال مودعه في حساب العميل في مصرف آخر غير المصرف المانح لخطاب الضمان .
 - تقديم أصول صلبة مقدرة بصورة مضخمة لغرض الحصول على خطاب الضمان أو الصك المصدق وتكون هذه العملية باتفاق مع احد موظفي المصرف أو احد أعضاء إدارة المصرف لغرض تضخيم مبلغ الأصل .
 - الحصول على خطاب الضمان أو الصك المصدق مقابل أموال مودعه خارج البلد.
- (Schroeder,2009:67)
- أما مسؤولية المدقق الخارجي فتكمن من خلال تدقيق هذا النشاط للتأكد من خلوها أو عدمه من استهدافها من قبل غاسلي الأموال وملاحظة الآتي :
- مدى مقدار التناسب بين القيمة السوقية أو العادلة للأصل المقدم كضمان ومبلغ خطاب الضمان المصدر.



- إن مبالغ خطابات الضمان أو الصكوك المصدقة مودعه فعلا لدى المصرف المصدر لها وليس لدى مصرف آخر.

- إن مبالغ خطابات الضمان المقدمة للتغطية والمودعة في مصارف خارج البلد هي مبالغ موجودة فعلا لدى مصارف ذات سمعة جيدة في مكافحة غسيل الأموال. (FBA,2002: 113)

٣- دور المدقق الخارجي مقابل الحوالات المالية الواردة والصادرة

إن التطورات التكنولوجية التي نعيشها اليوم وفرت مميزات متعددة في مختلف المجالات وعلى المجال المالي على وجه الخصوص ومنها سهولة ويسر نقل الأموال إلى أي شخص في مختلف المناطق بدون جهد يذكر، إن هذه التطورات تبنها القطاع المصرفي لغرض تطوير قدراته الخدمية لجذب أكبر عدد من العملاء من خلال توفير خدمة التحويل داخل وخارج البلد وبالعملات المختلفة والتي قد تتم من خلال فروع المصرف أو تعاملاته مع المصارف الأخرى وبأسعار فوائده مغرية إضافة إلى السرية. (FBA,2002: 116)

كما يعتبر التحويل المالي أحد أهم الأنشطة التي تستهدف من قبل غاسلي الأموال بما توفره من إمكانية نقل الأموال بحرية ضمن غطاء السرية التي يوفرها المصرف لعملائه بما يصعب معه تتبع مصدر الأموال غير المشروعة لذا على المدقق الخارجي في حالة قيامه بتدقيق هذا النوع من الأنشطة وحصوله على أحد أو مجموعة من المؤشرات أدناه يوفر له دليل على أن الحوالة الواردة أو الصادرة تتضمن أموال مغسولة ومن أهم هذه المؤشرات الآتي:

- تلقي تحويلات من قبل المصرف من داخل أو خارج ألدوله لصالح العميل بمبالغ كبيرة وخصوصا الحوالات المصحوبة بتعليمات الدفع نقدا بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- تلقي تحويلات خارجية من قبل المصرف لصالح العميل بمبالغ كبيرة أو متوسطة واردة من دول ليست لديها نظم معالجة مكافحة غسل الأموال.
- استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى بصورة تحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
- إيداع مبالغ صغيرة بصورة متكررة في عدد من الحسابات المختلفة ليتم تحويلها إلى حساب آخر تجمع فيه الأموال ومن ثم يتم تحويل رصيده إلى خارج البلاد.
- تكرار التحويلات الصادرة التي لا ترتبط بنشاط العميل أو لا تتناسب مع مقدار دخله.
- تلقي تحويلات كبيرة من الخارج على حسابات راكدة أو غير نشطة أو إصدار تحويلات كبيرة إلى حسابات راكدة أو غير نشطة.

- كثرة التحويلات الصادرة والواردة لصالح العميل من مصارف تعتمد نظام السرية المطلقة.
- تجزئة مبلغ الحوالة عند التحويل إلى مبالغ اصغر على الرغم من أن ذلك يزيد من تكلفة الإرسال. (IFAC,2004:98)

أما دور المدقق الخارجي في حال توفر أحد أو مجموعة من المؤشرات أعلاه فيقتصر على مجموعة من الإجراءات التي توصله إلى رأي فيما إذا كان المصرف يساهم في عملية غسيل الأموال بشكل متعمد أو كون التحويلات المالية مرتبطة بنشاط العميل فقط واهم هذه الإجراءات الآتي :



- الحصول على الموافقات الأصولية من قبل المدقق الخارجي تحريريا من الإدارة العامة للمصرف التي أتاحت من خلالها آلية التعامل مع المصارف المراسلة بما يثبت عدم الدخول في علاقة مراسلة مع المصارف الوهمية، أو مع المصارف التي تقدم خدمات التحويل للمصارف الوهمية.
- جمع معلومات كافية عن المصرف المراسل لتحقيق معرفة كافية من قبل المدقق الخارجي عن طبيعة عمله إضافة إلى الحصول على معلومات أخرى لتحديد السمعة التي يتمتع بها.
- الحصول على معلومات عن مدى التزام المصرف المراسل بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به، ومعايير السرية المطبقة على عملائه .
- الحصول على معلومات عن مدى التزام المصرف والمصرف المراسل بقوانين مكافحة غسل الأموال ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديه في هذا الشأن.
- الحصول على معلومات عن مدى تقديم المصرف المراسل للخدمات المصرفية الخاصة، إضافة إلى مدى وجود حسابات للعملاء ذوات مخاطر بحكم مناصبهم أو طبيعة نشاطهم لدى نفس المصرف .
- الحصول على معلومات عن مدى جودة النظم الرقابية الداخلية والخارجية التي يعتمدها ويخضع لها المصرف المراسل.

(Schroeder,2009:102)

المحور الخامس

الجانب التطبيقي

لغرض إثبات فرضيات البحث تم دراسة الواقع العملي الفعلي لعينة عشوائية من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية والتي تمثلت بكل من مصرف سومر التجاري ومصرف المنصور للسنة المالية 2012، ولسرية المعلومات تم التمثيل عنها ب (A-B) إضافة إلى إعداد استبانة لغرض التعرف عن مدى ممارسة العينة لظاهرة غسيل الأموال وما هو دور المدقق الخارجي في الحد منها.

اولاً: اثبات الفرضية الاولى والتي تنص (تمارس عينة من المصارف العراقية عمليات غسيل الأموال)
لغرض إثبات الفرضية أعلاه تم الاعتماد على القوائم المالية المصادق عليها من قبل المدقق الخارجي لعينة البحث والمتمثلة بمصرفي سومر التجاري ومصرف المنصور المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية والتي تضمنت مجموعة من الممارسات هي :

١) خطابات الضمان والصكوك المصدقة

وفرت عينة البحث مجموعة من الخدمات المصرفية لعملائها بضمنها إصدار خطابات الضمان والصكوك المصدقة للعملاء عند الحاجة أو لتسهيل معاملات العملاء خارج المصرف وكما يوضحها الجدول رقم (2)



الجدول (٣) إجمالي خطابات الضمان المصدرة

اسم المصرف	إجمالي خطابات الضمان المصدرة	نوع الضمان	السنة التي اصدر فيها
A	31,000,000,000	صلب وحساب	2012
B	61,184,000,000	صلب وحساب	2012

المصدر: أعداد الباحثان بالاستعانة بالقوائم المالية للعيينة

من خلال دراسة واقع رصيد خطابات الضمان الممنوحة للعملاء وجد بان بعضها لا يتناسب مبالغها مع مبلغ الضمان المقدم أو مع الكفاءة المالية للعميل والتي قد تشير إلى غسيل للأموال وكما يلي:

١ - المصرف (A)

- تم منح خطاب ضمان إلى العميل (أ) بمبلغ (1,650,000,000) دينار بضمان مبلغ مودع في حساب مفتوح لدى مصرف آخر داخل العراق باسم مغاير للعميل (أ) علماً أن مبلغ خطاب الضمان لم يسدد من قبل العميل للمصرف المانح له حيث تمت تسوية مبلغ خطاب الضمان عن طريق المقاصات المصرفية .
- منح صك مصدق إلى العميل (ب) بمبلغ (776,000) دولار أمريكي علماً لم يتم إيداع مبلغ الصك المصدق في حينها إنما تم منحه بموجب حساب العميل المفتوح لدى فرع المصرف خارج العراق والذي يتوفر فيه مبلغ الصك المصدق وقد حسم المصرف مبلغه من الفرع الخاص به عن طريق الحوالات الواردة .
- تقدم احد الأشخاص بالصك المصدق (الممنوح للعميل ب) لغرض سحب المبلغ وقد تم فتح حساب للعميل الجديد وإيداع مبلغ الصك فيه، وقد تم سحب مبلغ (123,000) دولار أمريكي نقداً ، وخلال نفس السنة المالية حقق المصرف خسارة قدرها (7,200,000,000) دينار عراقي نتيجة تجاوزات احد فروع من خلال إصدار خطابات الضمان والقروض غير المدروسة وقد تم تغطيتها من حساب التخصيصات بالكامل.
- إصدار خطاب ضمان إلى العميل (ج) بمبلغه (3,845,000,000) دينار عراقي معنون إلى إحدى المؤسسات الحكومية مقابل رهن صلب (ارض) لغرض تغطية مبلغ خطاب الضمان علماً إن قيمة الأرض تغطي نسبة (37%) من مبلغ خطاب الضمان أما المتبقي (63%) فقد قدم العميل (ج) صك بالمبلغ مسحوب على حسابه لدى مصرف آخر داخل العراق وكما ورد في تقرير المدقق الخارجي .

أما تقرير المدقق الخارجي للمصرف (A) عن السنة المالية 2012 فقد تضمن الملاحظات الآتية:

- عدم وجود نظام مالي مصرفي شامل أسوة بالمصارف المحلية الأخرى فقد انعكس ذلك سلباً على جميع موازين المراجعة لكافة فروع المصرف إضافة إلى ان نظام المحاسبة اليدوي هو المستخدم في هذا المصرف.



- عدم توفير القيادات المحاسبية والتدقيقية ذات الكفاءة والخبرة بغية المتابعة الدقيقة للعمليات المصرفية علماً أن الكادر المحاسبي والتدقيقي من حملة شهادات الآداب والجغرافية والتاريخ وغيرها من الاختصاصات التي لا تمت بصلة إلى العمل المحاسبي.
- إن قيمة خطابات الضمان الممنوحة تشكل نسبة (3,8%) من رأس مال المصرف وبذلك تعتبر هذه النسبة ضعيفة في مجال إصدار خطابات الضمان مقارنةً بما حققته بقية المصارف علماً أن بعضها بضمان صلب (أراضي وعقارات) ونسبتها إلى خطاب الضمان هي (27%) لذا لا بد من رفع مستوى حسن إدارة المخاطر بغية المحافظة على أموال المصرف .

٢- المصرف (B)

- منح المصرف العميل (أ) خطاب ضمان بمبلغ (750,000,000) مقابل رهن صلب (ارض) وقد تم بيع الأرض من قبل المصرف نتيجة عدم تسديد العميل مبلغ خطاب الضمان حتى تاريخ الاستحقاق علماً أن قيمة الأرض في تاريخ الرهن والمقدر من قبل المصرف (1,400,000,000) وبعد انتهاء الإجراءات القانونية تقدم العميل بخطاب الضمان لغرض استعادة مبلغ الرهن وقد تمت التسوية من خلال إيداع مبلغ الأرض في حساب العميل لدى احد فروع المصرف خارج العراق وبما يعادل المبلغ بالدولار الأمريكي.

- اصدر المصرف ثلاث خطابات ضمان خلال سنة 2012 لصالح العميل (ب) قد كانت مبالغها (850,000,000 - 125,000,000 - 1,100,000,000) على التوالي مقابل ضمان صلب إضافة إلى حساب العميل لدى المصرف إلا أنه تم إعادة مبلغ خطاب الضمان (850,000,000) بعد شهر من تحريره والآخر (125,000,000) بعد 90 يوم وقد تم اعتماد مبلغها في حساب عميل آخر خارج المصرف بناء على طلب العميل (ب) .

أما تقرير المدقق الخارجي للمصرف (B) عن السنة المالية 2012 فقد تضمن الآتي:

- لم نتمكن من القيام بإجراءات تدقيق كافية للتأكد من دقة وصحة رصيد ودائع الزبائن والذي يبلغ (90,000,000,000) دينار نتيجة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية .
- لم يقم المصرف بإلغاء مخصص خطابات الضمان المنتهية الصلاحية خلاف تعليمات البنك المركزي العراقي المعدلة بتاريخ 15 كانون الأول 2008 التي تجيز للمصارف إلغاء خطابات الضمان المنتهية الصلاحية دون الرجوع إلى الجهات المستفيدة.

٢) حساب العميل والحوالات المالية الواردة والصادرة

خلال شهر شباط 2012 اصدر البنك المركزي العراقي تعليمات خاصة تتعلق بمزاد بيع العملات الأجنبية للمصارف الأهلية وشركات التحويل المالي وشركات الصرافة من خلال بيعها الدولار الأمريكي مقابل الحصول على صكوك مصدقة (مصورة) للأشخاص التي تتطلب أعمالهم التجارة الحصول على العملة الأجنبية أو لتغطية حوالاتهم الخارجية منها وقد استمرت تلك التعليمات لغاية الأول من شهر نيسان 2012 وقد لوحظ الآتي على مصارف عينة البحث:



١ - المصرف (A)

سجل احد فروع المصرف فتح حسابات للعملاء الجديد بلغ عددهم (115) حساب لغرض إصدار صكوك مصدقة لغرض الاستفادة من مزاد العملة الأجنبية وقد تراوحت مبالغ الصكوك مابين (57,000,000 - 59,000,000) دينار يتم الانتقاء منها في اليوم التالي وودعت في حساب الشركة المستفيدة مقابل حصول الفرع على عمولة تصديق قدرها (2,7%) وقد بلغ متوسط الصكوك المصدقة والمصدرة من قبل فرع المصرف خلال الفترة (54) صك خلال اليوم الواحد ولمدة (42) يوم .

أي أن متوسط مبلغ الصكوك بلغ $(58,000,000 \times 54 \times 42) = 131,544,000,000$ دينار إجمالي المبالغ الداخلة لمزاد العملة الأجنبية لدى البنك المركزي العراقي .

أما الفرع الرئيسي فقد بلغ متوسط عدد الحسابات المفتوحة لديه (279) حساب ولنفس متوسط مبالغ الصكوك المصدقة ومتوسط إصدار (89) صك مصدق يومياً .

أي : $(58,000,000 \times 89 \times 42) = 216,804,000,000$ دينار داخلة لمزاد العملة

٢ - المصرف (B)

تمكن المركز الرئيسي من استحداث (93) حساب للعملاء الجدد ولنفس الغرض، كما سجل احد فروع المصرف فتح (37) حساب لغرض إصدار صكوك مصدقة بمتوسط مبلغ قدرة (48,000,000) دينار وقد بلغت عمولة التصديق (3%).

إن الهدف من إصدار صكوك مصدقة لغرض تمكن المصارف وشركات التحويل المالي والصرافة من شراء العملات الأجنبية (الدولار الأمريكي) لغرض إعادة بيعه في الأسواق المحلية وللمحافظة على سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار بالإضافة لتغطية مبالغ الحوالات الصادرة من داخل العراق إلى دول الخارج حيث تحقق المصارف الأهلية فروقات مابين سعر البيع المركزي وسعر المتاح للمصارف يتراوح مابين (10-11) نقطة، أما بالنسبة للفرق بين سعر السوق المحلي فقد تراوح مابين (30-35) نقطة والذي يشكل إرباح كبيرة من خلال بيع العملات الأجنبية أو تغطية الحوالات الخارجية.

أما بالنسبة إلى تقرير المدقق الخارجي لكلا المصرفين فلم يتضمن أية ملاحظات عما ورد في أعلاه.

وفي مطلع شهر نيسان 2012 اصدر البنك المركزي العراقي إلغاء لتعليمات بيع العملة الأجنبية بآلية الصكوك المصدقة وبالشكل الذي أكد فيه البنك المركزي أن إجمالي المبالغ التي تم تحويلها لخارج العراق فقد بلغ متوسطها (61) مليار دولار لم تعود منها على شكل بضائع وبلغ سوى (2-2,5) مليار دولار.

وهذا جاء مطابق لما أكدته منظمة (MENAFATF) في تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاص بالعراق والصادر بتاريخ 2012/11/28 التي عدت المصارف العراقية المستهدف الرئيسي من قبل غاسلي الأموال للانطلاق بعملية غسل الأموال اضافة الى وجود التزام ضعيف جدا من قبل الإدارات المالية العراقية بقانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2004.



ثانياً: اثبات الفرضية الثانية والتي تنص (توجد علاقة تأثير ذات دلالة معنوية ضعيفة بين الإجراءات والأساليب التي يتبعها المدقق الخارجي وظاهرة غسيل الأموال)

لغرض اثبات هذه الفرضية سيتم مناقشة نتائج اختبار وتحليل علاقات التأثير بين متغيرات البحث:

(١) نتائج اختبار علاقة التأثير للفرضية الرئيسية.

يبين الجدول (3) نتائج اختبار علاقة التأثير بين الإجراءات والأساليب التي يتبعها المدقق الخارجي وظاهرة غسيل الأموال على وفق نتائج تحديد الانحدار البسيط بافتراض وجود علاقة دالية بين القيمة الحقيقية للإجراءات والأساليب التي يتبعها المدقق الخارجي (X) وظاهرة غسيل الأموال (Y) ويمكن التعبير عنها بالمعادلة الآتية:

$$Y = a + \beta X$$

حيث أن y = ظاهرة غسيل الأموال .

X = دور المدقق الخارجي.

B = ميل المعادلة (مقدار التغير في y الذي يطرأ نتيجة تغير x وحدة).

a = ثابتة إحصائية .

تبين المعادلة أن ظاهرة غسيل الأموال هي دالة للقيمة حقيقة لدور المدقق الخارجي، أن تقديرات هذه المعادلة ومؤشراتها الإحصائية قد حسبت على مستوى عينة البحث البالغة (39) وكانت معادلة الانحدار البسيط للعلاقة بين متغيري دور المدقق الخارجي وظاهرة غسيل الأموال كما يأتي:

ظاهرة غسيل الأموال = $(0.30) + (0.76)$ دور المدقق الخارجي

وفي أطار ذلك تم تحليل التباين (ANOVA) للمتغيرين وكانت النتائج كما في الجدول (4).

الجدول (4) تحليل التباين (ANOVA) للعلاقة بين دور المدقق الخارجي وظاهرة غسيل الأموال

مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	R^2	F قيمة المحسوبة	مستوى الاحصائية
الانحدار	1	5.376	5.376	0.71	83.751	.000 ^b
الخطأ	37	1.842	.071			
المجموع	38	7.218				

المصدر: نتائج الحاسبة الالكترونية.

أما جدول المعاملات فقد أشار إلى القيم المبينة وكما يأتي:

جدول (5) نتائج اختبار علاقة تأثير دور المدقق الخارجي وظاهرة غسيل الأموال

النموذج	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية		T	مستوى الاحصائية
	معامل بيتا	الخطأ المعياري	بيتا			
الثابت	.199	.437			.456	.640
دور المدقق الخارجي	.925	.99	.84		9.210	.000

المصدر : من إعداد الباحثان بالاستفادة من مخرجات الحاسبة الالكترونية:

يتضح من جدول تحليل التباين وجدول المعاملات للعلاقة بين دور المدقق الخارجي (X)، وظاهرة غسيل الأموال وعلى مستوى عينة البحث البالغة (39) شخصاً، إن قيمة (t) كبيرة عند مقارنتها بقيمتها



الجدولية (1.456) وبمستوى إحصائية (0.05) وبدرجتي حرية (1,30)، وهذا يدل على أن منحنى الانحدار كاف لوصف العلاقة بين (X,Y) وبمستوى ثقة (0.95) وهذا ما تؤكد قيمة إحصائية (X) وعلى وفق اختبار (t) فقد بلغت (t=9.210) وفي ضوء معادلة الانحدار يؤشر الثابت (a=0.199)، وهذا يعني إن هناك وجوداً للأداء المصرفي مقداره (0.199) عندما تكون قيمة دور المدقق الخارجي يساوي صفراً، أما قيمة الميل الحدي قد بلغ (β=0.84) والمرافقة لـ (X) فهي تدل على أن تغيراً مقداره (1) في دور المدقق الخارجي (X) سيؤدي إلى تغير مقداره (0.84) في ظاهرة غسيل الأموال، كما أشارت قيمة معامل التحديد (R²) إلى معامل مقداره (0.71)، بما يعني أن دور المدقق الخارجي (X) يفسر قيمته (0.71) من التباين الحاصل في ظاهرة غسيل الأموال، وإن (0.29) من التباين غير المفسر يعود لمتغيرات لم تدخل نموذج الانحدار، وهو مؤشر مقبول عن مقارنة قيمة (f) المحسوبة (83.751) أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (3.91) في حدود ثقة (0.05) وفي ضوء هذه النتائج تقبل هذه الفرضية.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

1. إن للتدقيق الخارجي دور حيوي لضمان بيئة رقابية سليمة للوحدة الاقتصادية نتيجة ارتباطها بمعايير مقبولة قبولاً عاماً توفر مؤشرات مهمة لقياس نوعية أداء التدقيق وإمكانية الوفاء بمتطلبات الأطراف المستفيدة .
2. تعد المؤسسات المصرفية المستهدف الرئيسي من قبل غاسلي الأموال للانطلاق بعملية الغسيل بما توفره من خدمات مالية متنوعة.
3. يوجد العديد من الأساليب التي يلجأ إليها غاسلي الأموال والتي تتنوع مراحلها حسب نوعها إضافة إلى التقدم التكنولوجي المحيط بها .
4. إن التدقيق الخارجي يتمثل في إبداء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية المعلنة، والذي زاد من مسؤولية المدقق الخارجي في أداء المهمة بجودة مهنية عالية وخصوصاً في الفحص الذي يهدف إلى الكشف عن مدى توفر ممارسات غسيل الأموال .
5. مارست عينة البحث ظاهرة غسيل الأموال تمثلت في حسابات العملاء وخطابات الضمان والصكوك المصدقة والحوالات المالية والوارد والصادرة.
6. توجد علاقة ذات دلالة معنوية ضعيفة بين دور المدقق الخارجي وظاهرة غسيل الأموال .

ثانياً : التوصيات

- 1- على المدقق الخارجي اجتياز برامج تأهيل وتدريب تركز على الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات وخاصة في مجال العمل المصرفي عند تكليفه بالتدقيق في المصارف.
- 2- يجب توفر مجموعه من المؤهلات العلمية والعملية إضافة إلى الاستقلالية والحياد والموضوعية في شخص المدقق الخارجي بشكل الذي يمكنه من الوفاء بالمتطلبات الخطط الميدانية والذي يزيد من جودة المنتج النهائي وما يتضمنه من رأي .



٣- ضرورة قيام المدقق الخارجي بالاهتمام والتركيز على كل حركات الحسابات من (الودائع، وخطابات الضمان وآلية إصدار الصكوك المصدقة والحوالات الصادرة والواردة) لمواجهة مخاطر ظاهرة غسيل الأموال.

٤- نتيجة للتطورات المتسارعة في بيئة العمل المصرفي، لابد أن يكون من ضمن فريق عمل التدقيق الخارجي متخصصين في النظم وكذلك في مجال الاتصالات والانترنت وان يتمتعوا بالاستقلالية والحياد في العمل والمحافظة على أسرار الزبائن.

٥- التثقيف المستمر والتوعية الجادة بمخاطر ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها على رفاة المواطن وحماية اقتصاد البلد من خلال اتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المصارف التي يثبت أنها ساهمت في عمليات غسيل الأموال .

المصادر

القوانين والتشريعات:

١. القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

الكتب :

١. الديب، عوض ليبب فتح الله، شحاتة، سيد شحاتة، "أصول المراجعة الخارجية"، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، السكندرية، ٢٠١٣.
٢. الخطيب، خالد راغب، ومحمد فضل سعد، "دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات" دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٩.
٣. الذنيبات، علي عبد القادر، "تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية"، شركة مطابع الأرز للطباعة والنشر، ط٢، عمان، ٢٠٠٩.
٤. الصفار، إيناس باسم عبد الخالق "عمليات غسيل الأموال ومسؤولية مراقب الحسابات في الكشف عنها " بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، ٢٠٠٦.
٥. المطارنة، غسان فلاح، "تدقيق الحسابات المعاصر - الناحية النظرية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط٢، الأردن، ٢٠٠٩.
٦. القاضي وددوح، "مراجعة الحسابات المتقدمة- الإطار النظري والإجراءات العملية"، ط٢، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
٧. Dab M.Guy & Douglas Carmichael & O.Ray Whittington، "المدخل الى معاينة المراجعة، تعريب ثناء علي القباني، دار المريخ للنشر السعودية، ٢٠١١ .
٨. محمود، منصور حامد، ومحمد أبو العلى الطحان، ومحمد هشام الحموي، أساسيات المراجعة، مطبعة مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، ١٩٩٨ .
٩. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، " غسيل الأموال"، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان، ٢٠٠٤.

الدوريات والبحوث

١. مصطفى والرفيعي، مناهل، افتخار محمد ٢٠٠٨ (دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الاموال) مجلة الرشيد المصرفي، السنة السابعة، العدد الثالث
٢. طريبه، جوزيف (المصارف العربية ساحات للحرب على تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتحاد المصارف العربية، العدد ٣٠٤، ٢٠٠٦ .



٣. الشيلخي والعبيدي فالح عبد الكريم وفائق حميد (غسيل الأموال ماهيتها وإبعادها)، مجلة الرشيد المصرفي، ٢٠٠٢، السنة الثالثة، العدد الخامس .

٤. الصرايرة منصور (مشكلة غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها)، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، اليمن، ٢٠٠٥ .

المصادر الأجنبية:

- 1) Arens, Alvin A. & Lobbecke, James K, "auditing an integrated approach", 8th edition, prentice-Hall, Inc. New Jersey .U.S.A 2000.
- 2) FBA, "Money Laundering Legislation National Measures" European Banking Federation 2002, <http://www.fbe.be>
- 3) Gold & Levi, Michael 2002 MONEY-LAUNDERING IN THE UK: AN APPRAISAL OF SUSPICION-BASED REPORTING, First Report, London: House of Commons, <http://usinfo.state.gov/journals>
- 4) International Federation of Accountants (IFAC) 2004 'Anti-Money Laundering 2nd Edition', <http://www.ifac.org>.
- 5) Joseph Myers, 2001 "INTERNATIONAL STANDARDS AND COOPERATION", An Electronic Journal of the U.S. Department of State, Vol. 6, No. 2, May <http://usinfo.state.gov/journals>
- 6) Middle East and North Africa Financial Action Task Force (FATF), 2012 "Mutual Evaluation Report Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism".
- 7) Schroeder. William R., 2009 MONEY LAUNDERING: A Global Threat and the International Community's Response FBI Law Enforcement Bulletin

ملحق رقم (١)

استمارة الاستبانة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد

حضرة الأستاذ الفاضل المحترم

م/ استمارة استبانة

نضع بين أياديكم الكريمة استمارة الاستبانة كجزء من متطلبات استكمال البحث الموسوم (دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال - دراسة تطبيقية واستطلاعية في عينة من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية).

يهدف البحث إلى محاولة إبراز دور التدقيق الخارجي في الحد من ممارسات عملية غسيل الأموال التي تقوم بها أو تتعرض لها بعض المصارف وإبداء الرأي الفني المحايد حيالها، والتأكيد على الإجراءات والأساليب التي ينبغي أن يقوم بها المدقق الخارجي كجزء من متطلبات النظرة المعاصرة إزاء تلك الممارسات.

الفقرات تعريفية:

١- **التدقيق الخارجي** : عملية (فحص) منظم للمعلومات بواسطة (شخص) مؤهل فني ومستقل عن (معدّي ومستخدّمي المعلومات)، بقصد جمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات موثوق فيها، (وإيصال) نتيجة الفحص والتحقق إلى مستخدم المعلومات، كما تشمل عملية التدقيق (جديداً) تقييم (القرارات) التي تتخذ على ضوء المعلومات المعدة وفقاً (لمعايير) مهنة التدقيق المتعارف عليها دولياً .



٢- **غسيل الأموال** : ابتكار مجموعه من الأساليب والطرق التي يتم من خلالها دمج الأموال المحصلة بشكل غير قانوني مع الأموال الناتجة عن النشاط الطبيعي (التجاري أو صناعي أو غيرها) بهدف إخفاء مصادرها الأصلية على أن يعاد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة وتتم هذه العملية في ظل وجود وسيط مالي أو تجاري يمارس أعماله بشكل قانوني.

نأمل تعاونكم معنا في الإجابة على فقراتها من واقع خبرتكم العلمية والمهنية القيمة . علماً إن الاستمارة مخصصة لأغراض البحث العلمي فقط .
شاكرين تعاونكم معنا مع فائق الاحترام

م.م. قيصر علي عبيد

جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد

م.م. أحمد ماهر محمد علي

جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد

يرجى وضع إشارة (صح) أمام الفقرة التالية

* التخصص : محاسبة ☐ إدارة أعمال ☐

* التحصيل العلمي : بكالوريوس ☐ دبلوم عالي ☐ مراقب حسابات ☐

ماجستير ☐ دكتوراه ☐

* العنوان الوظيفي : م مدقق ☐ مدقق ☐ مدقق أقدم ☐

م رقيب ☐ رقيب ☐ أخرى ☐

* عدد سنوات الخدمة : ٥ سنوات فما دون ☐ (من ٥ - ١٠) سنوات ☐

(من ١٠ - ١٥) سنة ☐ (من ١٥ - فما فوق) سنة ☐

المحور الأول : التدقيق الخارجي

لا أتفق تماماً	لا أتفق	محايد	أتفق	أتفق تماماً	الفقرات
					١- ان للتدقيق الخارجي دور حيوي لضمان بيئة رقابية سليمة للوحدة الاقتصادية وإمكانية الوفاء بمتطلبات الأطراف المستفيدة حسب التغيرات والتطورات المحيطة بها
					٢- تعتبر معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً، مؤشرات مهمة لقياس نوعية أداء التدقيق .
					٣- ان عدم الالتزام بالمعايير التدقيقية والقوانين والتشريعات السارية وبقواعد السلوك المهني يساهم في ضعف دور المدقق الخارجي
					٤- ان توفر مجموعة من المعايير العامة والمتمثلة في معيار التأهيل العلمي والعملية والكفاءة المهنية ومعيار الاستقلال ومعيار العناية المهنية في شخص المدقق الخارجي يعطي مدلولاً واضحاً عن مدى توفر الكفاءة المهنية .
					٥- ان التزام المدقق الخارجي بالارشادات التي نصت عليها



					معايير العمل الميداني المتضمنة التخطيط والإشراف وتقييم نظام الرقابة الداخلية ومدى كفاية الأدلة لا يعبر عن مدى كفاءة التدقيق الخارجي
					٦- ان عدم إبداء رأي متحفظ أو سلبي في تقرير المدقق الخارجي عند امتناع الإدارة عن تفسير بعض الحالات التي يشوبها الشك المهني من قبل المدقق يعد ضعف في إجراءات التدقيق الخارجي.

• المحور الثاني : ظاهرة غسيل الأموال

لا أتفق تماماً	لا أتفق	محايد	أتفق	أتفق تماماً	الفقرات
					١- ان العمليات التي يلجأ إليها الشخص الطبيعي أو المعنوي لإخفاء المصادر الحقيقية للدخل غير المشروع تعبر عن الهدف العام لظاهرة غسيل الأموال.
					٢- ان تعدد الأساليب التي يلجأ إليها غاسلي الأموال ترتبط بشكل مباشر بالتقدم التكنولوجي الذي يحيط ببيئة الأعمال.
					٣- توجد العديد من الأساليب التي يمكن من خلالها تدوير الأموال غير الشرعية منها الشركات الوهمية والصفقات الوهمية وغيرها
					٤- إن طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية يجعل منها مستهدف رئيسي من قبل غاسلي الأموال للانطلاق بعملية الغسيل.
					٥- تعتبر مرحلة الإحلال أو الإيداع في الحسابات المصرفية العقبة الأساسية والأهم من مراحل غسيل الأموال كونها تعتبر انطلاقة إلى نقل الأموال إلى حسابات أخرى داخل أو خارج البلد أو الاقتراض بضماتها.
					٦- العمليات المصرفية الخاصة بالتحويلات المالية بين المصارف المختلفة داخل الدولة أو خارجها توفر التشتيت والتمويه عن اقتفاء الآثار غير المشروعة للأموال.

